6189
۳۰۰۰
۱
۲
۲۰۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم

WWW.KETAB.IR

مؤسسة فقه‌الثقلين الثقافية

سرشناسه	: صانعي، فخرالدين، ۱۳۵۰ ـ ، گردآورنده
عنوان و نام پديدآور	: دية العاقلة: طبقاً لنظريات المرجع الديني سماحة آية العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله / اعداد فخرالدين الصانعي.
مشخصات نشر	: قم: فقه الثقلين،۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری	: ۷۲ ص.
فروست	: سلسلة الفقه المعاصر؛ ۱۵
شابک	: ۷۰۰۰ ریال: 978-600-5280-79-1 ؛ 964-5598-84-0
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر برگرفته از نظریات آیة العظمی یوسف الصانعی است.
موضوع	: دیات
موضوع	: Blood money (Islamic law)
موضوع	: عاقله
موضوع	: Aqeleh*
شناسه افزوده	: صانعي، يوسف، ۱۳۱۶ـ
شناسه افزوده	: Saanei, Yusuf
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۷ ۹و۲۳ص/۷/۱۹۵ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۷۵
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۳۸۵۵۵۷

WWW.KETAB.IR

سلسلة الفقه المعاصر

١٥

دية العاقلة

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدّظلّه العالي)

WWW.KETAB.IR

١٤٤٠ هـ.ق

منشورات فقه الثقلين

دية العاقلة

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدّ ظلّه العالي)

الناشر: منشورات فقه الثقلين / تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
الطبعة: الأولي ـ ١٤٤٠ / الكميّة: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٧٠٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدّسة
شارع الشهداء (الصفائية)، الفرع ٣٧، الفرع الخامس، رقم ١٦٢
صندوق البريد: ٤٧٦٦٤ - ٣٧١٣٧
الهاتف: ٨ ـ ٣٧٨٣٥١٠١ (٠٢٥) / الفاكس: ٣٧٨٣٥١٠٩ (٠٢٥)
info@feqh.ir / www.feqh.ir

WWW.KETAB.IR

الفهرس

المقدّمة: ٧
موضوع البحث ١٠
بيان بعض المفردات والمصطلحات ١١
أ ـ الدية ١١
ب ـ العاقلة ١٣
آراء الفقهاء في بحث ضمان العاقلة ١٤
الأصل في المسألة ١٦
أدلّة الرأي المشهور ١٩
الأوّل: الإجماع ١٩
الثاني: الروايات ١٩
نقد أدلّة المشهور ٢٠

WWW.KETAB.IR

أ ـ الإجماع ٢٠
الاختلاف الأوّل: في معنى «العصبة» ٢٠
الاختلاف الثاني: حدود دائرة العاقلة ٢٢
الاختلاف الثالث: الاختلاف في ضمان العاقلة ٢٣
ب ـ نقد الروايات ٢٥
الإشكال الأوّل: مخالفتها للقرآن الكريم ٣٨
الإشكال الثاني: مخالفة العقل ٤١
بعض التوجيهات والإجابة عنها ٤٦
أ ـ العاقلة كيان دعم وحماية ٤٦
نقد التوجيه ٤٧
ب ـ من له الغنم فعليه الغرم ٤٧
نقد التوجيه ٤٨
ج ـ تطبيق العدالة ٤٨
نقد التوجيه ٤٩
الرأي المختار وأدلّته ٤٩
أدلّة الرأي المختار ٥٢
الدليل الأوّل: القرآن الكريم ٥٢
الدليل الثاني: الروايات ٥٧
الدليل الثالث: العقل ٦٢
النتيجة ٦٤
مصادر الكتاب ٦٦

WWW.KETAB.IR

المقدّمة:

لقد بُني النظام الحقوقي في الإسلام على قمّة جبل يحيط به سفح من الأنظمة القبليّة القديمة، وقد عملت هذه الأنظمة على بلورة علاقات وثيقة وعصبيات جاهليّة مدعومة فيما بينها بشكل شامل وعلى نحو أعمى أحياناً. لقد ظهر هذا النظام الحقوقي في رقعة لا تفرق بين قتل العمد والخطأ، ولم يكن أقارب القاتل من الأقربين والأبعدين بمأمن من الثأر الذي يطالهم من جهة قبيلة القتيل، بل ربما توسّعت دائرة الانتقام لتطال بيوتهم وبساتينهم وأنعامهم أيضاً.

WWW.KETAB.IR

في مثل هذه الظروف تمّ بناء نظام حقوقي مستند إلى الوحي والأخلاق والعقل، بالإضافة إلى الحفاظ على بعض الطرق والسنن الحميدة القديمة، والتشريعات الجديدة. وكان من خصائص النظام الحقوقي الجديد أنّ بُناته كانوا من أعدل وأصلح الناس، وكان كلّ سعيهم منصبّاً على صيانة الكرامة الإنسانية؛ فلا الدين يشكل ذريعة للحصول على المزيد من الامتيازات، ولا القرابة والقبيلة تصلح سبباً للحصول على الحماية والدعم المطلق. فالمسلمون ينظرون إلى إخوتهم في الدين بوصفهم متساوين مع الآخرين في الإنسانية؛ فهم نظراؤهم في الخلق، فيحصلون لذلك على امتيازات متساوية. وفي مثل هذه الثقافة تعدّ رعاية الحقوق من أسمى المصالح: «لا يصلحُ ذهابُ حقّ أحدٍ».[1]

يقوم بناء هذا النظام على أساس «العدل والإنصاف». وهي عدالة تفصل بين القاصر والمقصّر. فكلّ شخص يُعتبر مسؤولاً بمقدار ما يرتكبه من التقصير والقصور، ولا يذهب الدم المحترم هدراً. وعلى هذا الأساس وفي ظلّ هذه الظروف تذهب

---

١. الكافي ٧: ٤، الحديث: ٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٠ ـ ٣١١، باب ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين ...، الحديث: ٣ و٥.

WWW.KETAB.IR

النزعة القبليّة لتحلّ محلّها الروابط الإنسانيّة والمدنيّة الحديثة، والتي يكون فيها كلّ شخص مسؤولاً عن سلوكه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ويكون الحفاظ على المجتمع والحيلولة دون الفساد والضلال مسؤوليّة جماعيّة، وفي ذلك ورد عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، قوله: «كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيته».[1]

والحمد لله ربّ العالمين

WWW.KETAB.IR

---

١. عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة ١: ٣٦٤.